قانون المنافسة وحماية المستهلك

المحاضرة الخامسة: مجلس المنافسة

المبحث الثالث: مجلس المنافسة

يعد مجلس المنافسة حسب المادة (23) من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة ويكون مقرها في مدينة الجزائر، يتكون مجلس المنافسة من 12 عضو يتم تعيين رئيسه ونائبه والأعضاء الآخرين بموجب مرسوم رئاسي، ويعين لدى المجلس أمين عام ومقرر عام وخمسة مقررين، ولا تصح جلسات المجلس الا بحضور ثمانية أعضاء على الأقل.

ويلعب مجلس المنافسة دورا جوهريا في ضبط السوق من خلال مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة، كما يلعب دورا استشاريا اذ يتمتع مجلس المنافسة بسلطة الاقتراح وابداء الرأي في كل تدبير يتعلق بالسير الحسن للمنافسة، ويمكن استشارته من طرف القضاة في القضايا الاقتصادية، باعتباره خبيرا في هذا المجال، علاوة على ذلك يلعب مجلس المنافسة دورا ردعيا من خلال توسيع العقوبات المقررة للممارسات المحظورة.

وعليه سوف تقسم هذه الجزئية من الدراسة الى مطلبين: المطلب الأول: اجراءات التحقيق التي يقوم بها مجلس المنافسة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة، أما المطلب الثاني: يتعلق بالعقوبات الردعية المقررة من قبل مجلس المنافسة في هذا المجال.

المطلب الأول: اجراءات التحقيق من قبل مجلس المنافسة:

سوف تقسم هذه الجزئية من المحاضرة الى عنصرين: يتعلق الأول بالأشخاص المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة، أما العنصر الثاني يتناول شروط قبول الاخطار.

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة:

يقصد بالإخطار تبليغ مجلس المنافسة بوجود ممارسة مقيدة للمنافسة، ويتدخل مجلس المنافسة للفصل في القضايا المتعلقة بتلك الممارسات المقيدة للمنافسة بعد اخطاره بوجود هذه الأخيرة من طرف الأشخاص المِهلة لذلك.

- الأشخاص المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة بالممارسات المحظورة:

حسب المادة **(1/44)** من الأمر 03-03 والمادة **(2/35)** من نفس الأمر، فان الأشخاص المؤهلين لإخطار المجلس هم: الوزير المكلف بالتجارة، المؤسسات المتضررة من الممارسات المحظورة، الهيئات المذكورة في (المادة2/35) من نفس الأمر، وهي الجماعات المحلية، والهيئات الاقتصادية والمالية، والجمعيات المهنية والنقابية، وكذلك جمعيات المستهلكين، وهذه القائمة جاءت على سبيل الحصر لا المثال.

زيادة على ذلك يمكن لمجلس المنافسة أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه في حالة اكتشافه للممارسات المقيدة للمنافسة بنفسه، ودون اخطار من طرف الأشخاص المشار لهم سابقا، وهو ما يسمى بالإخطار التلقائي: أي تدخل مجلس المنافسة تلقائيا بمجرد اكتشافه للممارسة المحظورة دون انتظار أي اخطار من أي جهة.

ويحق للأشخاص المذكورة أعلاه أن تلتمس مجلس المنافسة من أجل اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة في حالة وجود ظرف استعجالي حسب نص المادة **(46)** من الأمر 03-03.

الفرع الثاني: شروط قبول الاخطار:

أولا/ الشروط الموضوعية:

يشترط لقبول الاخطار نفس الشروط القانونية العامة لرفع الدعاوى القضائية، والمتمثلة في الصفة والمصلحة والأهلية، غير أن المادة **(44)** من المر 03-03 أضافت لقبول الاخطار من طرف مجلس المنافسة أن يدخل الاخطار في اختصاص المجلس ، بمعنى أن لا يخرج عن اطار الممارسات المنصوص عليها في المواد (6،7،10،11،12) من الأمر 03-03 والمتمثلة في الممارسات المقيدة للمنافسة.

ثانيا/الشروط الشكلية:

يتم الاخطار من خلال عريضة مكتوبة ترسل الى رئيس مجلس المنافسة، تتضمن جميع المعلومات حول العارض ووقائع القضية، إذا رأى مجلس المنافسة أن النزاع المرفوع أمامه يدخل ضمن اختصاصه يباشر اجراءات التحقيق، وفي حال لاحظ أن التحقيق المنجز من طرف المقرر غير كافي للفصل في النزاع، يأمر بإجراء تحقيق تكميلي.

الاستماع حضوريا من طرف مجلس المنافسة للأطراف المعنية في القضايا المرفوعة اليه (المادة 30 من الأمر 03-03)

- وبعد القيام بإجراءات التحقيق يحرر المقرر تقريرا أوليا يتضمن الوقائع التي تم الوصول اليها، ثم يقوم رئيس المجلس بتبليغ الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة، وجميع الأطراف ذات المصلحة.
ويمكن لهؤلاء ابداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، ثم يضع أو يودع المقرر تقريرا نهائيا لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة ووقائع النزاع ويقوم رئيس المجلس بدوره بتبليغ التقرير النهائي الى كل من الوزير المكلف بالتجارة، والأطراف المعنية، ويمكن لهؤلاء ابداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين ثم يتم تحديد تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية محل النزاع المادة (54 من الأمر 03-03).

المطلب الثاني: العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة (المادة 45 من الأمر 03-03):

الفرع الأول: اصدار الأوامر

يعد اصدار الأوامر الوسيلة الأولى التي يتدخل من خلالها مجلس المنافسة، حيث يتم اللجوء اليها قبل اتخاذ أي قرار في الموضوع، وتعتبر كإجراء تحفظي وتنقسم الأوامر الى نوعين:

أولا/ اصدار الأوامر بتجنب بعض الممارسات المحظورة:

يمكن لمجلس المنافسة اصدار الأمر بإيقاف الممارسة من قبل المؤسسات المعنية في الأجل الذي يحدده، كما قد يتمثل الأمر في تعديل بعض البنود التعاقدية، كالبنود التعسفية التي تتضمنها اتفاقات التوزيع، أو اصدار أمر بالسماح لباقي المتنافسين بالاستفادة من خدمة معينة، (يصدر مجلس المنافسة أمر بالتعديل ولا يستطيع اصدار أمر بإبطال الأوامر لأنه هيئة ادارية والبطلان يعد من اختصاص القضاء.)

ثانيا/ اصدار الأمر باتخاذ بعض الاجراءات:

يمكن لمجلس المنافسة اصدار الأمر باتخاذ بعض الاجراءات من طرف المؤسسات المعنية من أجل ضمان منافسة حرة في السوق (مثلا يأمر المؤسسة المساهمة في اتفاق مقيد للمنافسة بإعلام باقي شركائها بإلغاء العقد الذي يربطها بهم.)

ولا يجوز لمجلس المنافسة اصدار أوامر تتدخل في هيكلة المؤسسات المعنية، بل ينحصر دوره في اصدار أوامر تتعلق بالسلوك المخالف فقط.

ويجب على المؤسسات المعنية احترام الأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة مع احترام الآجال المحددة لتنفيذ هذه الأوامر، وفي حالة عدم احترام هذه الأوامر يمكن لمجلس المنافسة فرض غرامات تهديدية (المادة 27 من القانون 08-12المعدل للأمر 03-03)

الفرع الثاني: الغرامات المالية

تضمنت المادة (26) من القانون رقم:08-12 الغرامة المالية المقررة على المؤسسات المرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة، وحددها المشرع بنسبة لا تفوق **12 %**من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فالغرامة تساوي ستة ملايين دينار.

ويستند مجلس المنافسة في تقرير الغرامة على بعض المعايير كخطورة الممارسة، ومدى تقييدها للمنافسة في السوق، درجة الضرر اللاحق بباقي المتنافسين، الوضعية الاقتصادية للمؤسسة المرتكبة للممارسة المحظورة، وغيرها.

، ويمكن لمجلس المنافسة أن يقلص من مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها، في حالة اعتراف المؤسسة المعنية بالمخالفة المنسوبة اليها أثناء التحقيق في القضية، وتعاونها في اجراءات التحقيق، وتعهدها بعدم ارتكاب ممارسة محظورة وهذا ما يعرف بإجراء الرأفة، ولا يطبق هذا الاجراء في حالة اعادة ارتكاب ممارسة محظورة (المادة 60 من الأمر 03-03).

وتجدر الاشارة الى نقطة مهمة تتعلق بحق المؤسسة المتضررة في تقديم شكوى أمام مجلس المنافسة، وكذلك رفع دعوى قضائية أمام القضاء، لأن العقوبة الادارية تختلف عن العقوبة القضائية، فمن حق المؤسسة مثلا أن تطالب بالتعويض، اذ لا يحق لمجلس المنافسة تقرير التعويض لأنه من اختصاص الهيئات القضائية.